



Distr.
GENERAL

A/32/257
12 October 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٦٢ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالصحراء

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٧ - ١ أولاً - المقدمة
٤	٢٤ - ٨ ثانياً - التوصيات
٤	٨ ألف - خريطة التصحر العالمية
٤	١٠ - ٩ باء - خطة العمل لمكافحة التصحر
٥	١٢ - ١١ جيم - توصيات للعمل على الصعيدين الوطني والاقليمي
٥	١٤ - ١٣ دال - توصيات للعمل والتعاون على الصعيد الدولي
٦	١٨ - ١٥ هاء - توصيات للعمل المبدئي الفوري
٦	٢٤ - ١٩ واو - توصيات لتنفيذ خطة العمل
٨	٣٧ - ٢٥ ثالثاً - القرارات التي اتخذها المؤتمر

أولا - المقدمة

- ١ - يقدم التقرير الحالي وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٠٨/٣١ المؤرخ فـي ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ التي طلب فيها من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن نتائج المؤتمر .
- ٢ - وانعقد المؤتمر في نيروبي في المدة من ٢٩ آب/اغسطس حتى ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ . وقد اشترك في المؤتمر ممثلو ٩٥ دولة وجهت اليهم الدعوة للاشتراك فيه وفقا للفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٠٨/٣١ (أنظر A/CONF.74/36 ، الفصل الرابع) .
- ٣ - كما اشترك في المؤتمر ، عملا بالفقرات الفرعية ٣ (ب) الى ٣ (ز) من قرار الجمعية العامة ١٠٨/٣١ ، ممثلو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها بصفة مراقبين ، وممثلو حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها ، وممثلو الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة المهمة بالموضوع ، ومراقبون عن منظمات دولية حكومية ومنظمات غير حكومية أخرى .
- ٤ - واعتمد المؤتمر جدول الأعمال الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (القرار ١٠٨/٣١ ، المرفق) . واعتمد النظام الداخلي المؤقت الذي أقره مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة في دورته الرابعة (UNEP/GC/67/Add.1) بوصفه نظامه الداخلي ، وذلك بعد أن قام بتعديل بعض المواد واضافة عدد من المواد الجديدة (A/CONF.74/Rules/Rev.1) . كما قرر تحديد مدة القاء البيانات في الجلسات العامة والتنازل عن شرط اجراء اقتراع سري في انتخاب أعضاء المكتب .
- ٥ - واستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ (١) ، قدم الأمين العام الى المؤتمر الوثائق الرئيسية التالية للنظر فيها تحت البندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر :

-
- (١) رجت الجمعية العامة ، في الفقرة ٤ من هذا القرار ، من الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية ، وبمساعدة فريق عمل خاص مشترك بين الوكالات بما يلي :
 - (أ) اعداد خريطة عالمية للمناطق المصابة بالتصحر ، والمناطق المرجح اصابتها به ؛
 - (ب) تقييم كافة البيانات والمعلومات المتاحة عن التصحر وما يسفر عنه من عواقب على عملية تنمية الدول المصابة بالتصحر ؛
 - (ج) اعداد برنامج عمل فعال وشامل ومنسق لمكافحة التصحر ، يشمل بناء القدرات العلمية والتكنولوجية المحلية المستقلة بذاتها .

- (أ) " التصحر : دراسة عامة " (٢) (A/CONF.74/1/Rev.1) ؛
(ب) " خلاصة لدراسات الحالة عن التصحر " (A/CONF.74/4 و Corr.1) (٣) ؛
(ج) " خريطة التصحر العالمية " ، مع نشرة تفسيرية (A/CONF.74/2) (٤) ؛
(د) " مشروع خطة عمل لمكافحة التصحر " (A/CONF.74/3 و Corr.1) ؛ ومعه ملخص
لدراسة صلاحية لمشاريع عبر وطنية (A/CONF.74/3/Add.1 و Corr.1) (٥) وتحليل مختصر
للجوانب الاقتصادية والمالية لخطة العمل (A/CONF.74/3/Add.2 و Corr.1 and 2) ؛
٦ - كما أتيحت للمؤتمر الوثائق الأساسية التالية :
(أ) أربع دراسات استعراضية أساسية : " المناخ والتصحر " (A/CONF.74/5) ؛
والتكنولوجيا والتصحر " (A/CONF.74/6 و Corr.1 and 2) ؛ و " التغير الايكولوجي والتصحر " (A/CONF.74/7) ؛
و " السكان والمجتمع والتصحر " (A/CONF.74/8) ؛
(ب) خمس عشرة دراسة حالة افراذية عن عملية التصحر في شتى بلدان العالم ، بما في
ذلك ست دراسات حالة افراذية أعدت بمساعدة اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (A/CONF.
74/9-14/Add.1) وتسع دراسات حالة افراذية مرتبطة بها اسهمت بها ست دول (A/CONF.74/
15-23) (٦) ؛

- (٢) " عمليات التصحر ومسبباته " (البند ٤) و " خطة عمل لمكافحة التصحر " (البند ٥) .
(٣) تلخص هذه الوثيقة ، في جملة أمور ، النتائج والآراء التي خلصت اليها أربع
دراسات استعراضية أساسية و ١٥ دراسة حالة (انظر الفقرة ٦ ، الوثائق A/CONF.74/5-8
و A/CONF.74/9-23 على التوالي) .
(٤) وبالإضافة الى هذا ، قدمت الى المؤتمر ثلاث خرائط مبتكرة عن التصحر في العالم
مع نشرة تفسيرية أيضا ، وذلك بوصفها وثائق أساسية (انظر الفقرة ٦ ، الوثيقة (A/CONF.74/31) .
كما عرضت في المؤتمر خريطة عن التصحر في افريقيا شمال خط الاستواء وخريطة لأمريكا الجنوبية .
(٥) قدمت دراسات الصلاحية نفسها الى المؤتمر بوصفها وثائق أساسية (انظر الفقرة
التالية ، الوثائق A/CONF.74/24-29) .
(٦) لتيسير الحصول على دراسات الحالة الافراذية ، جمعت هذه الدراسات فسي
احدى الوثائق الأساسية للمؤتمر (انظر الفقرة ٥ أعلاه ، الوثيقة A/CONF.74/4) .

- (ج) ست دراسات صلاحية لمشاريع عبر وطنية (A/CONF.74/24-29) ؛
- (د) " مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ذات الصلة بأعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر : تقرير أمانة مؤتمر المياه " (A/CONF.74/30) ؛
- (هـ) خرائط مبتكرة عن التصحر في العالم (مع نشرة تفسيرية) : أعدت احداها على أساس رقم قياسي لجفاف المناخ ، وتمثل الثانية احتمالات الجفاف والقحط ، وتبين الثالثة حالة التصحر في المناطق القاحلة الحارة (A/CONF.74/31) ؛
- (و) " الانشطة الدولية الجارية لمكافحة التصحر " (A/CONF.74/32) ؛
- (ز) تقارير الاجتماعات التحضيرية الاقليمية (A/CONF.74/33 و Add.1) ؛
- (ح) " دراسة استراتيجيات اقتصادية بديلة لتنمية الأراضي القاحلة وشبه القاحلة " . (A/CONF.74/34) (٧) .
- ٧ - يسجل تقرير المؤتمر (A/CONF.74/36) التدابير التي اتخذت ويعرض بايجاز لتكوينه واعماله . وتشمل التدابير التي اتخذها المؤتمر اعتماد " خطة العمل لمكافحة التصحر " وثمانية قرارات (انظر A/CONF.74/36 ، الفصلان الأول والثاني) . ويرد وصف موجز لها في الفقرات من ٩ الى ٣٧ أدناه .

ثانيا - التوصيات

ألف - خريطة التصحر العالمية

٨ - وافق المؤتمر على قبول خريطة التصحر العالمية التي أعدت استجابة لطلب الجمعية العامة (انظر الفقرة ٥ أعلاه والحاشية (١) باعتبارها أول تصوير تقريبي يقصد به أساسا بيان الحجم العالمي للمشكلة . واذ سلّم المؤتمر بوجود أوجه نقص لا مفر منها في الخريطة في صورتها الأولى ، فانه أوصى بتشجيع انتاج خرائط تفصيلية بمقياس رسم أكبر ، مع استخدام نفس مفاتيح المصطلحات المستعملة في هذه الخريطة أو غيرها من مفاتيح المصطلحات المناسبة ، ومع مراعاة آراء المؤتمر بشأن نطاق التصحر (انظر A/CONF.74/36 ، الفصل الاول ، الفقرة ٧ والمرفق الأول ، الفقرات ٤ (١٧) وكذلك انتاج خرائط مرافقة أخرى ، تصور ، مثلا ، المناطق المعرضة للتلح والتقلون ، والأزمات المائية والجفاف الفصلي ، وما الى ذلك . (انظر أيضا الفقرة ٢٦ أدناه) .

باء - خطة العمل لمكافحة التصحر

٩ - كان أحد الأهداف الرئيسية للجمعية العامة في عقد المؤتمر ، أن يتوفر للمجتمع الدولي

(٧) تشكل جزءا من سلسلة دراسات عن المستقبل يجريها معهد الأمم المتحدة للتدريب

والبحث .

أساس لبدء تنفيذ برنامج عمل فعال وشامل ومنسق بغية حل مشكلة التصحر (قرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) ، الفقرة الأخيرة من الديباجة والفقرة ٤ (ج)) . وان " خطة العمل لمكافحة التصحر " التي اعتمدها المؤتمر وفقا لهذا التوجيه ، على أساس مشروع خطة العمل (انظر الفقرة ٥ أعلاه) ، والتعديلات التي أدخلت عليها في المؤتمر ، تقدم مجموعة من ٢٨ توصية مترابطة لبدء ومواصلة الجهود التعاونية على المستوى المطلوب لمكافحة التصحر . وتهدف هذه التوصيات معا الى توفير الدعم والتكامل للتدابير التي تتخذ حاليا لمقاومة التصحر على المستوى الوطني والاقليمي والدولي العام داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء .

١٠ - وتنقسم توصيات خطة العمل (٨) الى أربعة فصول معنونة على التوالي كما يلي " توصيات للعمل الوطني والاقليمي " (الفصل الرابع) و " توصيات للعمل والتعاون الدوليين " (الفصل الخامس) و " توصيات للعمل المبدئي الفوري " (الفصل السادس) و " توصيات لتنفيذ الخطة " (الفصل السابع) .

جيم - توصيات للعمل على الصعيدين الوطني والاقليمي (التوصيات من ١ - ٢٢)

١١ - يتضمن الفرع الرابع من الفصل الأول من التقرير (A/CONF.74/36) ٢٢ توصية تتناول تقييم ورصد التدابير العلاجية الرامية الى مكافحة التصحر ، والتدابير الاجتماعية - الاقتصادية ، ومشاركة الجماهير ، وتدعيم العلم والتكنولوجيا . ويشار بعد كل توصية الى التدابير المطلوبة على الصعيدين الوطني والاقليمي لتنفيذ هذه التوصيات .

١٢ - قد ترغب الجمعية العامة في أن تحيط علما بهذه التوصيات وتزكيها لدى الحكومات والمنظمات الاقليمية المناسبة لاتخاذ ما يلزم من تدابير بشأنها .

دال - توصيات للعمل والتعاون على الصعيد الدولي (التوصيات ٢٣ - ٢٦)

١٣ - تهدف توصيات الفرع الخامس من الفصل الأول من التقرير الى وضع قائمة بالمعونة التي تقدمها هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بتنفيذ الخطة العمل لمكافحة التصحر (التوصية ٢٣) ؛ والى دعم الأنشطة الموجهة نحو فهم المشاكل المناخية وايجاد حلول لها ، وهي الأنشطة التي بدأتها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالتعاون مع منظمات أخرى (التوصية ٢٤) ؛ والى تشجيع اسهام المنظمات الحكومية وغير الحكومية خارج منظومة الامم المتحدة في تنفيذ خطة العمل (التوصية ٢٥) ، والى تعزيز التعاون بين بلدان منطقة ما في ادارة موارد المياه المتقاسمة (التوصية ٢٦) .

(٨) اعتمدت جميع التوصيات باتفاق الرأى .

١٤ - وقد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في اتخاذ التدابير التي دعت إليها هذه التوصيات .

ها - توصيات للعمل المبدئي الفوري

١٥ - وأوصى المؤتمر كذلك (A/CONF.74/36 ، الفصل الأول ، الفرع السادس) باتخاذ عدد من التدابير على المستويات الوطني والاقليمي والدولي فور اعتماد المؤتمر لخطة العمل لمكافحة التصحر وموافقة الجمعية العامة عليها .

١٦ - وقد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في اعتماد التوصيات الداعية الى اتخاذ تدابير فورية على الصعيد الوطني ، وتسترعي انتباه الحكومات اليها .

١٧ - ومن بين التدابير الأولية التي تتخذ على المستوى الاقليمي ، أوصى المؤتمر بأن تدعو اللجان الاقليمية ، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الاقليمية المهتمة بالموضوع ، الى عقد حلقات تدريبية أو حلقات دراسية تقنية لمناقشة تنفيذ خطة الامم المتحدة للعمل على المستوى الاقليمي ؛ واجراء مشاورات فيما بين الأقاليم بشأن اختيار أماكن اقامة مراكز اقليمية جديدة للبحث والتدريب في مجال مكافحة التصحر ، وتنظيم وتنسيق تنفيذ المشاريع عبر الوطنية التي هي من قبيل المشاريع الوارد مجمل عنها في دراسات الصلاحية (انظر الفقرة ٦ ج) أعلاه) .

١٨ - وقد يرغب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أن يوافق على هذه التوصية ، وفي أن يسترعي انتباه اللجان الاقليمية للتدابير المناسب اتخاذها .

واو - توصيات لتنفيذ خطة العمل (التوصيتان ٢٧ و ٢٨)

١٩ - تحدد التوصيات الواردة في الفرع السابع من الفصل الأول من التقرير (A/CONF.74/36) ، الترتيبات المؤسسية والمالية المقترحة لمتابعة تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر . وقد اتفق المؤتمر في هذا الشأن على عدم وجود حاجة لانشاء مؤسسة جديدة في اطار منظومة الامم المتحدة لتنفيذ هذه المهمة . وأوصى بأن يتولى برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (مجلس الادارة ، ومجلس التنسيق البيئي ، والمدير التنفيذي) المسؤولية عن متابعة وتنسيق تنفيذ خطة العمل ؛ وبأن تتولى اللجان الاقليمية المسؤولية ، وفقا لاختصاصاتها ، عن تنسيق وحفز وتنفيذ البرامج الاقليمية الداخلية التي اعتمدها الدول الأعضاء المعنية ؛ وبأن تقوم اللجان الاقليمية ، لهذا الغرض ، بالاشتراك على نحو فعال في مجلس التنسيق البيئي (التوصية ٢٧) .

٢٠ - ولمساعدة مجلس التنسيق البيئي في تنفيذ المهمة الموكولة اليه لكفالة التعاون والتنسيق بين جميع مؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة المعنية بتنفيذ خطة العمل ، أوصى المؤتمر كذلك بأن ينشئ المجلس فريق عمل معني بالتصحر يتألف من عدد محدود من موظفي وكالات وهيئات الأمم المتحدة المعنية ممن هم على درجة عالية من الكفاءة ؛ ولتتمكن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة

لشؤون البيئة ومجلس التنسيق البيئي من تنفيذ مهامهم ، يتعين أن يعاونهما عدد محدود جدا من العاملين ذوي الكفاءة العالية يسهل التعرف عليهم داخل أمانة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ويختارون من مختلف وكالات وهيئات الامم المتحدة المعنية . ونظرا لأن العمل المترتب على خطة العمل تقع مسؤوليته علي عاتق منظومة الامم المتحدة ككل ، ويؤثر على مشاريع وبرامج عدد من هيئاتها ووكالاتها ، فقد رؤى أنه يمكن تمويل أنشطة هذا الفريق المحدود العدد جدا من الميزانيات الحالية لهيئات ووكالات الامم المتحدة المعنية .

٢١ - كما أوصى المؤتمر اللجان الاقليمية بأن تعمل ، لدى تنفيذ مهامها ، بالاتصال الوثيق مع المكاتب الاقليمية لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، ومع المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والاقليمية المعنية بمكافحة التصحر .

٢٢ - وقد ترغب الجمعية العامة في الموافقة على هذه التوصيات ، وتطلب من اللجان الاقليمية أن تقوم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها . وقد ترغب الجمعية ، فضلا عن هذا ، في أن تدعو الهيئات والوكالات المتخصصة المعنية الاخرى في الامم المتحدة الى تقديم المساعدة ، من جانبها ، في تنفيذ هذه التوصيات .

٢٣ - وأوصى المؤتمر بالترتيبات والأساليب التالية لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (التوصية ٢٨) :

(أ) التعاون دون الاقليمي : ينبغي ، حيثما يقتضي الأمر ، بدءاً أو تكثيف التعاون دون الاقليمي بين مجموعات البلدان المتأثرة بالتصحر ، وذلك بهدف وضع برامج مشتركة وصياغة طلبات للحصول على المساعدات الانمائية . وينبغي على برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة مساعدة هذه المجموعات دون الاقليمية بتقديم الخبرة الفنية وربط برامجها المقترحة بتنفيذ خطة العمل العالمية .

(ب) المساعدة الثنائية ، والمساعدة المتعددة الأطراف ، والمساعدة الثنائية المتعددة الأطراف : ينبغي أن تعطي البلدان النامية الأولوية الواجبة لمشكلات التصحر ، عندما تتقدم بطلبات للحصول على المساعدات الانمائية ، وينبغي للمؤسسات المالية الداخلة في اطار منظومة الامم المتحدة وكذلك الجهات المتبرعة ، سواء كانت متعددة الأطراف ، أو ثنائية من خارج منظومة الامم المتحدة ، ان تخصص جزءاً من مواردها لتمويل الأنشطة التي تدعو اليها خطة العمل لمكافحة التصحر .

(هـ) الفريق الاستشاري /النادي الاستشاري أو التمويل ذو الطابع الجماعي : ينبغي على المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، فور موافقة الجمعية العامة على خطة العمل ، أن يدعو الى اجتماع فريق استشاري يضم ممثلي الوكالات والهيئات المعنية في الامم المتحدة والمنظمات الاخرى التي قد تدعو اليها الحاجة ، بما فيها كبار المتبرعين ، سواء كانوا تقليديين أو جدد ، ووكالات التمويل المتعدد الأطراف ، وكذلك ممثلين عن بلدان نامية تولي اهتماما كبيرا لمكافحة

التصحر . وسيساعد هذا الفريق في تنسيق الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها باستخدام ما يحشده من موارد . ويقوم بخدمة هذا الفريق الموظفون المشار اليهم في الفقرة ٢٠ أعلاه .

(د) الحساب الخاص : دعا المؤتمر الجمعية العامة الى اتخاذ الخطوات اللازمة لفتح حساب خاص على المستوى العالمي في اطار الامم المتحدة لتنفيذ خطة العمل ، يستمد موارده من جهات متعددة من بينها مساهمات الدول الأعضاء والضرائب الدولية ، والهبات ، ومؤسسات التمويل المتعدد الاطراف ، والقروض المعفاة من الفوائد .

(هـ) تدابير اضافية : ودعا المؤتمر كذلك الجمعية العامة الى أن تطلب الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة أن يعد ، بواسطة فريق صغير من الاختصاصيين ذوي المستوى الرفيع في مجال التمويل الدولي للمشاريع والبرامج ، دراسة عن تدابير ووسائل أخرى لتمويل تنفيذ خطة العمل ، مثل الاموال الاستثمارية ، والتدابير الضريبية التلقائية وانشاء صندوق دولي ؛ والى تقديم تقرير نهائي بشأن هذا الموضوع ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

٢٤ - قد ترغب الجمعية العامة في الموافقة على هذه التوصيات ، وأن تسترعي انتباه الحكومات والمنظمات المعنية ، ولاسيما برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، الى الترتيبات المضمنة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (ج) أعلاه ، كما تتخذ التدابير المناسبة بشأنها . وقد ترغب الجمعية أيضا في أن تنظر في اتخاذ التدابير المقترحة في الفقرتين (د) و (هـ) من التوصية ٢٨ .

ثالثا - القرارات التي اتخذها المؤتمر (٩)

القرار ١ : تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩)

٢٥ - في الجزء الاول من القرار (المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧) أوصى المؤتمر الجمعية العامة بأن تطلب من الامين العام احالة الوثائق التي أعدت للمؤتمر امثالا للفقرة ٤ (ب) من قرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) ، الى المنظمات والهيئات المعنية في منظومة الامم المتحدة ، والى المؤسسات العلمية المختصة خارج المنظومة ، الحكومية وغير الحكومية على السواء ، بهدف مواصلة بحث وتطوير البيانات ، لسد أية ثغرات موجودة في المعرفة العلمية والتكنولوجيا ، على أن يراعى ، بوجه خاص ، ضرورة بناء القدرة العلمية والتكنولوجيا المحلية المستقلة في المناطق المعنية .

٢٦ - وفي الجزء الثاني من القرار نفسه أوصى المؤتمر الجمعية العامة بأن تطلب الى الامين العام أن يحيل خريطة التصحر العالمية (انظر الفقرة ٨ أعلاه) الى الدول الأعضاء والى المنظمات

(٩) اعتمدت جميع القرارات باتفاق الآراء فيما عدا القرار ٧ .

والهيئات المختصة داخل منظومة الامم المتحدة ، وكذلك الى المؤسسات العلمية المعنية خارجها ، الحكومية منها وغير الحكومية على السواء ، بهدف زيادة تطوير الخريطة على أساس توصيات المؤتمر ذات الصلة (انظر A/CONF.74/36 ، المرفق الاول ، الفقرتان ٢٠ و ٢١) ، على أن تؤخذ في الاعتبار الملاحظات التقنية التي ابدت بشأنها في المؤتمر .

٢٧ - وفي الجزء الثالث من القرار ، أقر المؤتمر خطة العمل لمكافحة التصحر في مجموعها وأثنى على توصيات خطة العمل بشأن التدابير المناسبة لدى كافة الحكومات والجمعية العامة ، وكافة المنظمات والهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، وكذلك المنظمات المعنية الاخرى الاقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية ؛ وحث بشدة على توفير الموارد المالية والموارد الاخرى اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات .

٢٨ - وقد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في اتخاذ التدابير الموصى بها في الاجزاء من الاول الى الثالث من هذا القرار .

القرار ٢ : المساعدة المالية والتقنية لأقل البلدان نموا

٢٩ - وفي القرار ٢ المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، اعترف المؤتمر بأن أقل البلدان نموا المحدود ما تحت تصرفها من موارد ، هي في حاجة للحصول على مساعدات مالية وتقنية فورية من الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى ، وحث الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ومؤسسات التمويل الدولية والاقليمية الى أن تقدم ، بالإضافة الى المساعدات المتعددة الأطراف والثنائية الراهنة ، مساعدات تقنية ومالية مناسبة الى أقل البلدان نموا ، لانماء مورد ها الطبيعية وتمكينها من مكافحة التصحر بطريقة فعالة ؛ وأوصى الجمعية العامة بأن تطلب الى الامين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار الحالي الى الجمعية في دورتها الثالثة والثلاثين .

٣٠ - وقد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في اتخاذ تدابير على أساس المبادئ المقترحة في القرار ٢ .

القرار ٣ : الجفاف في بلدان منطقة الساحل

٣١ - وفي القرار ٣ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ عمد المؤتمر ، وقد رأى أنه يلزم ايجاد حل دائم لمشاكل الجفاف في بلدان الساحل ، الى لفت انتباه المجتمع الدولي الى الحالة الحرجة السائدة في كافة أنحاء منطقة الساحل ؛ وأوصى بزيادة المعونة التي تقدم الى جميع بلدان منطقة الساحل التي أصابها الجفاف مرة أخرى ؛ وأوصى ، بالنظر الى المصاعب الخاصة التي تتعرض لها هذه البلدان ، بأن يبذل كل جهد ممكن لتحقيق التنفيذ الفوري لخطة العمل لمكافحة التصحر في هذه المنطقة .

القرار ٤ : تأثير استخدام أسلحة الدمار الشامل على النظم البيئية

٣٢ - وفي القرار ٤ المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ عمده المؤتمر ، وقد لاحظ أن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية أثناء الحروب كان أحد العوامل المؤدية للتصحر في بعض أنحاء العالم الى ادانة استخدام أية اسلحة تتسبب في دمار البيئة ؛ وطالب بحظر استخدام السموم في المياه كسلاح من أسلحة الحرب ؛ وناشد جميع الدول الأعضاء أن تمتنع عن الاستخدام العسكري للأسلحة أو لمنتجات كيميائية ، مما يحدث آثارا واسعة النطاق أو طويلة الأجل أو شديدة على البيئة ، وعن توريدها لمن يؤيدون سياسة الدمار هذه ؛ وطلب الى الامين العام أن يقدم للجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

٣٣ - وسيقدم الامين العام تقريرا في الوقت المناسب بشأن ما لهذا الطلب من آثار ممكنة على الميزانية البرنامجية .

القرار ٥ : ممارسات التصحر الاستعمارية

٣٤ - وفي القرار ٥ المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ اذان المؤتمر سياسة اقامة البانتوستانات التي اعتبرها عاملا خطيرا جدا من العوامل المسببة للتصحر وتدهور البيئة ؛ وطلب الى الدول الأعضاء اتخاذ تدابير دولية فورية بغية حظر استمرار هذه السياسة ؛ وناشد جميع الدول الأعضاء الامتناع عن الاعتراف بالبانتوستانات .

القرار ٦ : ناميبيا : التصحر

٣٥ - وفي القرار ٦ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ عمده المؤتمر ، بعد أن أشار في جملة أمور ، الى قرار مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، الى التنديد باستمرار احتلال جنوب افريقيا غير المشروع لاقليم ناميبيا ؛ وسلّم بأنه لن يتسنى تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر تنفيذا سليما في ناميبيا قبل انتهاء احتلال جنوب افريقيا غير المشروع لها وحصول ناميبيا على الاستقلال .

القرار ٧ : دراسة الحالة الافراية المشتركة " النقب : صحراء تم استصلاحها " (١٠)

٣٦ - وفي القرار ٧ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ شجب المؤتمر دراسة الحالة الافراية

المتعلقة بالنقب (A/CONF.74/20) ، وذلك بعد أن رأى أن دراسة الحالة الافراذية المعنونة "النقب : صحراء" تم استصلاحها " (A/CONF.74/20) ، التي قدمتها اسرائيل ، قد خرجت عن المسائل العلمية والتقنية التي طلب الى المؤتمر دراستها ، وأنها لا تتفق مع أهداف ومقاصد المؤتمر كما حددها قرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) ؛ وكذلك بعد أن رأى أن سياسات توطين وترحيل السكان في النقب ، والضفة الغربية لنهر الاردن ، ومناطق أخرى ، تشكل عاملا من عوامل التدهور التي تؤدي الى التصحر .

القرار ٨ : الاعراب عن الشكر

٣٧ - اعرب المؤتمر ، في القرار ٨ المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، عن تقديره العميق لرئيس جمهورية كينيا وحكومتها وشعبها لاتاحتهم عقد المؤتمر ، ولكريم ضيافتهم واسهامهم العظيم في نجاح أعماله .
